وولد الاخ في هذا بمنزله العم لا ميراث لهم مع ولد البنت فان ترك اخا لام وابنه
اخ لاب وام وابنا ابنة وابن ابنة فالمال لابنه البنت وابن البنت بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنه اخته لابيه وابنه اخته لامه وعصبته فلابنه
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك
عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا
يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث
مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي
فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من
الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث
فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب
فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة
اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة
لاب وام فالمال للعمة للاب والام فان ترك خمس بنات عمة لاب وام وابنة
عمة لام وابنة عم لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة
العمة للام السدس وسقطت ابنة العم للاب فان ترك ابني عم وابن عمة فلابني العم النصف
بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث
اعمام متفرقين او ثلث بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو

ما لو ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام

ع

٢٩٩

وبنات العمات

على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام
لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بنات الا
عمام للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة
العم للام السدس ستة من ثمانية عشر سهما ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر
وللثلثة بني بنات العم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه
وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه و
عما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وام وخالة لام وخالة لاب وام وعمة
لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة الاب سدس الثلث واحد من
ثمانية عشر سهما فللخالة من الاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية
عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي
خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها
سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث و
ما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان
ترك امراته وبني عمه وبنات خاله وبني خاله فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات
وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل فان
ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عما لام وخالة
الاب فلعم الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب
وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابن عم وخالا فالمال للخال ولا ترث
الخالات والعمات والاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات

ثم لاب وام وهي ابنة ابنة عم عشر واسه ابنة عم لام لها من ستة الثلث